والتحيز للجسم فان التغير عندهم ملازم للمادة وهذه العوارض المذكورة لازمة لها عندهم ولازم اللازم لازم
فالمقدمة الاولى والثانية بينة ولكن حاصلها ان المراد بالمادة ههنا محل التغير دون الهيولى الاولى ليتجه الاشكالات
القوية المورودة على برهان القوة والفعل الذي اقيم لاثباته ولكن الواسطي في ضرب المنع فان ثبوت التناهي
والتشكل والتحيز للجسم لا يستلزم القوة التي يقتضي فقدانها في زمان ووجودها في اخر وهو المراد بالتغير
منها لان العوارض المذكورة يجوز ان يكون من لوازم الوجودات الخارجية او من العوارض المفارقة والدائمة
نعم يقتضي الامكان الذاتي الذي يوجد في المفارقات ايضا على ان قياس المساواة المذكور بعد تسليمه لا
يستلزم المطلوب ان اللزوم لا يستلزم المطلوب فان اللزوم لا يستلزم التأثير والمداخلة فلا يلزم كون العوارض
المذكورة ثمرة للتغير وكونه ذا مدخل فيها ولو اقتصر ما على مجرد اللزوم بدون مداخلة التغير فيه يلزم كون الوجود
الخارجي للمادة من العوارض المبحوث عنها في الطبيعيات للزومه للمادة والتغير في الخارج فالتحقيق ان الحيثية المذكورة
اعم من ان يكون بحسب الواقع او في زعمهم ولا شك ان الحيثية المذكورة في زعمهم متغيرة وداخلة في ثبوت التناهي
والتشكل للجسم الا ترى انهم استدلوا على بطلان اللاتناهي بعروض التناهي والتشكل كما بين في مقامهما
لا يتصور بدون المادة والتغير عندهم فمن هذه الحيثية ادرجوها في الطبيعيات ونظيره الاحكام المتفرعة على
مقولية المقولات المثبتة في كتبهم بحسب زعمهم مع انه لم يقم دليل يعتد به على تلك ولا غبار في ادراج ذلك في المسائل
بل الغبار في ذلك الزعم الفاسد الذي يبتني عليه ذلك الادراج وانما قلنا لفساده لما مر من ان العوارض المذكورة
يجوز ان يكون من لوازم الوجود الخارجي للجسم او من عوارضها المفارقة الدائمة وح لا يثبت التغير بمعنى الاستعداد
ولا المادة واذا ادرجوا مسئلة تناهي الجسم في الطبيعيات للحيثية المذكورة المزعومة لهم ادرجوا مسئلة كون الجسم
متشكلا بشكل طبيعي في ذلك ايضا ضرورة ابتنائه على الشكل الخاص الذي يعطيه الطبع على التناهي فكما ان التناهي
في زعمهم من لواحق المادة كذلك الشكل المطلق والشكل الطبيعي فان المتفرع على الشيء متفرع على ذلك الشيء
فاذا جعلوا التناهي من العوارض المذكورة جعلوه مسئلة والتشكل المطلق بعد ذلك من البديهيات لم يجعلوه
من المسائل وثبوت الشكل الطبيعي كان نظريا جعلوه من تلك المسائل ايضا فافهم هكذا ينبغي ان يفصل
المقام وتحقيقه قوله زوايا قائمة اه اي يتحقق اثنا عشر زوايا قائمة اربعة منها من تقاطع الخط

الشكل المطلق و[illegible] العلم على المتفرع

الاول والثاني وثمانية من تقاطع الخط الثالث اربعة منها في جهة من التقاطع واربعة اخرى في جهة اخرى
منه واذا لم يلزم تجدد الزاوية الا في جهة العرض دون الطول فلا ينافي لحصول تلك الزوايا عدم تجدد الخطوط
في جهة الطول للخط مطلقة من التعينات المقدارية قوله بيان ذلك الفصل اه تفصيله ان الفصل المقسم خارج
عن الجنس علة له في مرتبة الصورة اي في مرتبة اخذه بشرط لا شيء وهذا هو الذي عبره الشارح بالملاحظة
التفصيلية وان ذات الفصل في هذه المرتبة منفرد عن الجنس فالعلة ما يكون مفيد الوجود المعلول فالوجه
اذا كان نفس ماهية الجنس وحقيقته يكون فصله المقسم مفيد الذاتية ومفيد الذات لا يكون الا الذاتي فيكون
الفصل المقسم ذاتيا للجنس وداخلا فيه فيكون خارج الشيء داخلا فيه وهو محال وقد يمنع قوله ان المفيد للذات
انما يكون الذاتي على طريقة الاشراقية القائلة بالجعل البسيط فان الجاعل الخارج عن الذات انما يفيد الذات
على هذا الطريق وكما عرفت من انه بنا وكلام الشارح على الجعل المؤلف ولا بعد فيه فانه المشهور فيما بينهم ولا شك ان
العلة الخارجة على طريق الجعل المؤلف انما يفيد النسبة التركيبية الموافقة بين الماهية والوجود وتقوم الذات على هذا الطريق
انما يكون بالذاتيات كما يقتضيه بيان حقيقة الجعل المؤلف ولا نشتغل بها خوفا عن الاطالة اقول تحقيق المقام
ان عينية الوجود يطلق عندهم اطلاقات يعاد الها على كون الشيء بحيث لا يحتاج في صدق الوجود عليه الى امر
وحيثية اخرى تعليلية كالاستناد الى الجاعل في حمل الوجود على الممكن او تقييدية كقيام الصفة الزائدة كما في حمل
السواد والبياض على الجسم او كما في كونه بحيث ينتزع منه كالفوقية مثلا في حمل الفوق عليه فالشارح المحقق اراد
بالوجود بما هو موجود ما يحمل عليه الوجود بحيث لا يحتاج في الحمل الى حيثية الاستناد الى الجاعل ولذا اطلق
هذا اللفظ في باب الامور العامة على الواجب تعالى فحينئذ يكون معنى الجوهر ليس هو الموجود بما هو موجود
ان الجوهر ليس مما لا يحتاج في حمل الوجود عليه الى الحيثية التعليلية الاخرى كالاستناد فانه لو كان كذلك لما احتاج
الى الحيثية التعليلية واذا لم يحتج الى الحيثية التعليلية لم يكن الفصل المقسم له مفيدا له فالفصل المقسم يكون
حيثية تعليلية لوجود الجنس واذا تقرر عندهم ان الجنس لا بد له من فصل والفصل منه في قسمين احدهما
مقوم والاخر مقسم واذا بطل التقسيم لبطلان الحيثية التعليلية على التقدير المفروض ثبت التقوم
على سبيل الالزام فهذا مراد الشارح فهو تمام على مذهب الاشراقيين والمشائين قوله

Copyright © King Saud University